العمل فلا يستحق الدلال كالخياط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بشي وكذا
صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشي الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى
رجل يريد الشرى لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل واعب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قال لا يضمن الدلال لانه مادون في هذا الدفع عادة قال ابو الليث يعني لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او من عند من يريد الشرى الدلال في يده ثوب فقال له رجل
هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برى عن الضمان لانه وان
كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برى عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل ما بلغ وكذا اذا استاجر
حانوتا او دارا سنة بماية درهم على ان يرمها المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسدا ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الامر بلا اجر قالوا ان كان المامور الذي يعرف بيع كان له الاجر
والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل احتاج من رجل سحاة قال لصاحبها كم
اجرها فقال لا ابيع بلا اجر لكن احمل الى خشبا القبض السحاة ثم رجع صاحب
المسحاة فقال لا اريد الا الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سال له قيمة عند الناس
كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعماله بغير اجر وذكر
في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبي عن الغرض الا ان قال من العلم مثل بما لا اباع شيا بميتة او بدم فانه
يكون باطلا فيض لفرض اقوى من لفظة الاجارة فلا يتم هذا التعليل الا
على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة ويكون المنفعة

هذا

يوجد بالفاء

١٣٥

مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره اخذ اجر المثل جازت
الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فاولى ان اجر المثل افتى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي
مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا
لان العظيمة لها عرق كبير يأخذ الارض فيضرب الارض وكذا لو كان في وسط
الارض اشنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الاشنة في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت ناحية الارض موضع الاشنة يدخل ما تحتها في الارض وكذا
الشجر ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا
بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة فقال لا تجوز الاجارة ولم
يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمه قدر ما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كان يرى الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا
فيها زرع لا تجوز الاجارة وظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك فعلى ما قال وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد او التسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وكذا
ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجيز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى وقيل
للقاضي الامام هذا في البيت المشغول او في البيت وسئل هل تصح تلك الاجارة
قال لا فاذا وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيفاء العقد ولو اختلف الاجير والمستاجر

العمل